قانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على اتفاقية الاتحاد العربى للواصلات السلكية واللاسلكية المعقود بين دول الجامعة العربية والموقعة فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية الاتحاد العربى للواصلات السلكية واللاسلكية المعقود بين دول الجامعة العربية والموقعة فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ م

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٣

بمنح الجنسية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة السابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية ، والمعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تمنح الجنسية المصرية للسيد راسم مصطفى على بن مصطفى على عثمان اليوغوسلافى الأصل والمقيم بمدينة القاهرة وذلك لأنه أدى للدولة خدمات جليلة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون م

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

زكريا محيى الدين بكاشى (ا.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الأمر العالى بإجراءات تتعلق بعوائد جميع أبنية القطر المصرى ذات الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ بإجراءات تتعلق بعوائد جميع أبنية القطر المصرى ذات الإيراد ، المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢٧ من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ المشار اليه النص الآتى :

"تسرى أحكام المواد المتقدم ذكرها على المدن المعينة فى الجدول المرافق لهذا الأمر .

ولوزير المالية والاقتصاد بقرار منه أن يضيف الى الجدول المرافق مدنا جديدة وذلك بعد أخذ رأى المجالس البلدية فى البلاد التى بها مجالس وبعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية بالنسبة الى المدن التى ليس بها مجالس بلدية" .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
وليم سليم حنا عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن تقادم الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون المدنى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا العدل والمالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام مالم ينص القانون على مدة أطول .

مادة ٢ — يبدأ سريان تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق من يوم دفعها الا اذا ظهر الحق فى طلب الرد بعد اجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ اخطار الممول بحقه فى الرد بموجب كتاب موصى عليه .

مادة ٣ — يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبة والاخطارات اذا سلم أحدها الى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل اليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

ويعتبر كذلك طلب رد مادفع بغير وجه حق اذا أرسله الممول الى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسن الباقورى — اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير التموين (بالانتداب)
وليم سليم حنا — حلمى بهجت بدوى

وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح) — (قائد جناح) جمال سالم — أحمد عبده الشرباصى